وولد الالتمام والهرم والامر بالتوكل محمول على التوكل عند اكتساب الاسباب ثم التوكل بعده على الله تعالى دون الاسباب كفاية في شرح الهداية للامام البيهقي

باب ما يتعلق بالمقابر

ومن حفر قبرا لنفسه قبل موته فلا باس به ويوجر عليه هكذا فعل عمر بن عبد العزيز والربيع من التاتارخانية في فصل القبر والدفن في كتاب الكراهية

راى ابو بكر رجلا بيده مسحاة يريد ان يحفر قبرا لنفسه فقال لا تعد قبرا لنفسك واعد نفسك للقبر من جامع الفتاوى للامام سراج الدين في متفرقات الكراهية

باب ما يتعلق بالذمي

اهل الذمة لا يمنعون عن الدخول في المساجد سوى المسجد الحرام عندنا وفي دخول المسجد الحرام اختلاف من التاتارخانية في السادس عشر

واذا قال الكافر من اهل الحرب او من اهل الذمة لمسلم علمني القرآن فلا باس بان يعلمه ويفقهه في الدين من المحيط السادس عشر في الكراهية

باب المتفرقات

وفي الروضة ان السنة في حلق الراس اما الفرق واما التحليق وذكر الطحاوي ان الحلق سنة ونسب ذلك الى العلماء الثلث من التاتارخانية في الكراهية

قال محمد في السير لا باس للرجل ان يحلق وسط راسه ويرسل شعره من غير ان يفتله وان فتله فذلك مكروه لانه يصير مشبها ببعض الكفرة لان من الكفرة من يفتل شعره والمجوس في ديارنا يرسلون الشعر من غير فتل ولكن لا يحلقون وسط الراس بل يجزون ان جبهة من الذخيرة في الكراهية

غمز الاعضاء في الحمام من غير ضرورة مكروه وفي الذخيرة ومجموع النوازل انه يباح فيما فوق السرة دون الركبة ولا باس بالرجل ولا يباح فيما بينهما وبعض مشايخنا قالوا لا باس به بشرطين احدهما ان لا يفعل الخادم لحيته لان فيه اهانة صاحبه ولا يغمز رجليه لان فيه اهانة الخادم في المحيط قال الفقيه ابو جعفر سمعت الشيخ ابا بكر يقول لا باس بان يغمز الرجل الى الساق ويكره ان يغمز الفخذ فوق الثوب وهو يقول يغمز الرجل رجل والديه ولا يغمز فخذيهما من التاتارخانية

ولا ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس لقوله عم لا تسعروا فان الله تعالى هو المسعر القابض الباسط ولان الثمن حق العاقد واليه تقديره واذا رفع الامر الى القاضي يامر المحتكر ببيع ما فضل من قوته وقوت اهله وينهاه عن الاحتكار فان رفع اليه مرة اخرى حبسه وعزره على ما يرى زجرا له ودفعا للضرر عن الناس فان كان ارباب الطعام يتعدون عن القيمة تعديا فاحشا وعجز القاضي عن حقوق المسلمين الا بالتسعير فح لا باس بالتسعير بمشورة اهل الراي والبصيرة وان باع منهم بما قدره الامام صح لانه غير مكره على البيع وفي بيع القاضي طعام المحتكر من غير رضاه اختلاف وقيل يبيع بالاتفاق لان ابا حنيفة يرى الحجر على الحر لدفع ضرر العام والمنع النافع طعام المحتكر عن البيع لضعف القيمة من شرح القدوري للقدوري من الحظر والاباحة

قال محمد يجبر المحتكر على البيع ولا يسعر اما الجبر على البيع لان فيه نظر العامة الا ان في الجبر ضررا بالمحتكر والضرر الخاص يسقط اعتباره عند ضرر العام فيصل الجبر على البيع يجب ان يكون على قولهما واما على قول ابي حنيفة لا يجبر لان الجبر على البيع بمنزلة الحجر وهو لا يرى الحجر على الحر واما لا يسعر لما روي ان السعر غلا بالمدينة فطلب من النبي عم ان يسعر فابى وقال الله تعالى هو المسعر القابض الباسط الرزاق

روي عن عبد الله بن مسعود رض قال لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله مالا فهو ينفقه في طاعة الله ورجل اتاه الله علما فهو يعلم الناس ويقضي به فالحسد ان معنى الحديث الحسد لو كان جائزا لكان في هاتين الخصلتين لا غير وبعض مشايخنا قال الحسد المذموم ان ترى نعمة في الغير فيتمنى زوال تلك النعمة عن ذلك الغير وكينونتها لنفسه اما لو تمنى مثل ذلك لنفسه فذلك يسمى غبطة وكان شيخ الاسلام يقول لو تمنى تلك النعمة بعينها لنفسه فهو حرام ومذموم نظير الحسد واما اذا تمنى مثل ذلك لنفسه فلا باس به وذكر شمس الائمة السرخسي ان معنى الحديث ان الحسد مذموم نظير الحاسد الا فيما استثنى فهو محمود في ذلك وانه ليس بحسد على الحقيقة بل هو غبطة والحسد ان يتمنى الحاسد ان يذهب نعمة المحسود عنه ويتكلف في ذلك ويعتقد ان ذلك في غير موضعها ومعنى الغبطة ان يتمنى لنفسه مثل ذلك من غير ان يتكلف او يتمنى ذهاب ذلك عنه من الذخيرة في المجلس والعشرين من الكراهية

الفيلق الذي يقال بالفارسية بيله يلقى في الشمس ليموت الديدان فلا يكون به باس لان فيه منفعة الناس الا ترى ان السمك يلقى في الشمس فيموت ولا يكره من الولوالجية في الكراهية كذا في قاضيخان في الحظر والاباحة في الواقعات للصدر الشهيد في الكراهية

رجل تناول مال الغير بغير امره في حياته ثم رد المال الى ورثته بعد موته قال الشيخ الامام محمد بن الفضل يبرا الجاحد عن الدين ويبقى حق الميت في مظلمته اياه ولا يرجى الخروج منها الا بالتوبة والاستغفار والدعاء للميت من التاتارخانية في الكراهية

صفة الايمان ما ذكر في حديث جبريل ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى هكذا ذكر الكاشاني في هذه الجملة في باب حمل الجنائز من جامع الصغير من احكام الصفات في الكراهية

ولو كان الرجل يضر بالناس باليد واللسان لا غيبة بذكره بما فيه ذكره في العيون

رجل اغتاب اهل قرية لم يكن غيبة حتى يسمي قوما معروفين من التاتارخانية من الكراهية

رجل يذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد به السب قاضيخان في التسبيح من الحظر والاباحة

ذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الامتزاج لا باس به قال ابو يوسف كان ابو حنيفة وابو ليلى وابو سفيان يتمازحان مزاحا كثيرا ذكره في كراهية فضل بن غانم من الخلاصة في الكراهية

نحو اللغة والنحو نوع واحد فيوضع بعضها فوق بعض والتعبير فوقهما والكلام فوق ذلك والفقه فوق ذلك والاخبار والمواعظ والدعوات المروية فوق ذلك والتفسير فوق ذلك والتفسير الذي فيه ايات مكتوبة فوق كتب القراءة شرح كرخي قنية في الكراهية

عن ابي القاسم الصفار الخف الاحمر خف فرعون والخف الابيض خف هامان الخف الاسود خف العلماء وقد لقيت عشرين من كبار الفقهاء ببلخ فما رايت لاحد منهم الخف الابيض والاحمر وانما امسكه وروي عليه السلام اهدي له خفان اسودان فاخذ ولبس من الحاوي للزاهدي في فصل اللبس من الكراهية

لا باس بالاستخبار عن الاخبار المحدثة في البلدة يوم المختار خائفة من المصلحة من التاتارخانية في الكراهية

امراة حامل عرض في بطنها ولدها ولا يمكن اخراجه الا بان يقطع ويخاف على الام ان كانت ميتا فلا باس

Copyright © King Saud University